محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي:2 QIC (A) [2023]

في مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية 27 QIC (F) [2022]]

التاريخ: 4 يوليو 2023

الدعوى رقم: CTFIC0017/2022

شركة دلبا للهندسة والمشاريع المحدودة

المدعية/المستأنف ضدها

ضد

شركة ماريلون كيو اف زد إل إل سي

المدعى عليها/المستأنفة

الحُكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس، مقاطعة كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي د. حسن السيد

القاضي علي مالك، مستشار الملك

الأمر

1. رُفضَ طلب الإذن بالاستئناف.

2. رُفضَ طلب وقف التنفيذ.

3. تدفع المستأنفة للمستأنف ضدها التكاليف التي تكبدتها الأخيرة لطلب الإذن بالاستئناف، على أن يتم تقييمها بمعرفة قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. تسعى المستأنفة (شركة **"ماريلون"**) إلى الحصول على إذن، من خلال طلب مقدَّم في 23 فبراير 2023، بالاستئناف ضد الحُكم الصادر عن الدائرة الابتدائية (حضرة القضاة جورج أريستيس وفريتز براند والدكتور رشيد العنزي) بتاريخ 7 ديسمبر 2022 والقاضي بأن تدفع شركة ماريلون مبلغًا وقدره 200,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى التكاليف إلى المستأنف ضدها (شركة **"دلبا"**). وتسعى أيضًا إلى الحصول على أمر بوقف التنفيذ.

2. ادّعت دلبا، وهي شركة يقع مقرها في البرازيل، أنها أبرمت عقدًا مع ماريلون، وهي شركة مسجلة في هيئة المناطق الحرة في قطر (**"هيئة المناطق الحرة في قطر"**) لتزويدها بمادة البيتومين بمبلغ إجمالي وقدره 400,000 دولار أمريكي. ودفعت شركة دلبا مبلغًا وقدره 200,000 دولار لشركة ماريلون، لكن لم يتم تسليم مادة البيتومين. وطالبت شركة دلبا باسترداد المبلغ البالغ 200,000 دولار والحصول على مبلغ قدره 300,000 دولار كتعويض عن الأضرار.

3. وجدت الدائرة الابتدائية أنه قد تم تبليغ شركة ماريلون بالمطالبة، لكنها لم تستجب. وأصدرت شركة دلبا بعد ذلك طلبًا للحصول على حُكم مستعجل ولم تستجب شركة ماريلون مرة أخرى.

4. ارتأت الدائرة الابتدائية، في موضوع الموافقة على طلب إصدار حُكم مستعجل بشأن المبلغ البالغ 200,000 دولار أمريكي:

   i. أنه، في 1 مايو 2021، تم إبرام عقد بين شركتَي ماريلون ودلبا لتزويد كمية من مادة البيتومين بقيمة 400,000 دولار أمريكي. وكان على شركة دلبا دفع 50% من المبلغ مسبقًا

   ii. أنه، في 4 مايو 2021، دفعت شركة دلبا لشركة ماريلون مبلغًا وقدره 200,000 دولار أمريكي

   iii. أن شركة دلبا طالبت مرارًا وتكرارًا بأن يتم تزويدها بمادة البيتومين؛ وأن شركة ماريلون سعت إلى تمديد الوقت للتسليم، لكن لم يتم تسليم أي شيء على الإطلاق.

5. رُفضت المطالبة بالتعويض عن الأضرار لعدم توفر دليل يدعم هذه المطالبة.

6. تسعى شركة ماريلون إلى الحصول على إذن بالاستئناف بعد انتهاء الوقت المحدد على أساس أنه لم يتم تبليغها لا بالمطالبة ولا بالطلب.

متطلبات التبليغ.

7. في موضوع طلب الإذن، تعتمد شركة ماريلون على الأحكام التفصيلية المتعلقة بالتبليغ والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الوطني القطري بدلاً من قانون الإجراءات المنصوص عليه في اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال (**"القواعد"**) التي تنطبق على القضايا في هذه المحكمة.

8. وقعت هيئة المناطق الحرة في قطر ضمن الاختصاص القضائي لهذه المحكمة بموجب تعديل المادة 44 من القانون رقم 34 لعام 2005. وهذا ينص على التالي:

> *تختص المحكمة المدنية والتجارية المنشأة في مركز قطر للمال بموجب قانون مركز قطر للمال المشار إليه في هذا القانون بالفصل في كل المنازعات والدعاوى المدنية والتجارية بين الشركات المسجلة في المناطق الحرة وبين الهيئة والأفراد والشركات المسجلة في المناطق الحرة، أو بين الشركات المسجلة في المناطق الحرة من جهة وبين الأفراد المقيمين في الدولة أو الشركات أو الكيانات المنشأة خارج المناطق الحرة من جهة أخرى، أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية، موضوع النزاع، وذلك ما لم تتفق الأطراف على تسوية النزاع بالطرق البديلة.*

9. بالتالي، يترتب على ذلك أن يتم التبليغ بموجب المادة 18 من القواعد ولا بموجب قانون الإجراءات الوطني. وتسمح المادة 18 من القواعد بالتبليغ البريدي عن طريق البريد مع إيصال بالتسليم أو البريد المسجَّل، لكنها لا تسمح بالتبليغ الإلكتروني، إلا عندما يسمح رئيس هيئة المحكمة بطريقة أخرى للتبليغ. يسمح التوجيه الإجرائي (رقم 2 لعام 2021) بالتبليغ الإلكتروني لنموذج المطالبة، لكن فقط عندما يكون قلم المحكمة أو أحد القضاة مقتنعًا بأنه من المحتمل أن يستلم الطرف الآخر التبليغ الإلكتروني وأن هذا التبليغ معقول في كل الظروف.

استنتاجنا

10. ذكرت الدائرة الابتدائية في حُكمها أنه تم التبليغ بالمطالبة وطلب الحُكم المستعجل عبر البريد الإلكتروني. وكان هذا بلا شك خطأ لأن المستشار القانوني لشركة دلبا ذكر في بيانه بشأن طلب الحُكم المستعجل أنه تم التبليغ بالمطالبة والطلب عبر البريد، وهو مصطلح يمكن استخدامه لكل من البريد العادي والبريد الإلكتروني.

11. مع ذلك، من الواضح أنه تم التبليغ بالمطالبة والطلب عبر البريد العادي. وتم تزويدنا بإيصالات التسليم والتي أظهرت أن هذه المستندات قد تم تقديمها عن طريق التسليم المسجَّل. وتم تقديم طلب الإنفاذ أيضًا بطريقة مماثلة. وهذه كلها طرق مسموح بها بموجب المادة 18 من القواعد.

12. علاوة على ذلك، في 9 أبريل 2023، تحدث شخص من مكتب ماريلون إلى قلم المحكمة وأكد أنه تلقى الحُكم (وفقًا لعملية الإنفاذ).

13. لذلك، ما من أساس يمكن أن تستند إليه شركة ماريلون للاحتجاج بأنه لم يتم التبليغ بالمطالبة والطلب. نظرت الدائرة الابتدائية في الأدلة التي أظهرت توفر عقد، وأن الدفعة قد تم سدادها من قِبل شركة دلبا، وأن مادة البيتومين لم يتم تسليمها. ولا يوجد شيء في الطلب المقدَّم من شركة ماريون يلقي بأي شكل من الأشكال ظلالاً من الشك على هذا الاستنتاج.

14. رُفضَ طلب الإذن وبناءً عليه رُفضَ طلب وقف التنفيذ.

15. بالإضافة إلى ذلك، قُدِّم الطلب بعد انتهاء الوقت المحدد ولم يُقدّم أي أساس بأي حال من الأحوال لتمديد الوقت.

وبهذا أمرت المحكمة،

[توقيع]

اللورد توماس، مقاطعة كومجد، رئيس هيئة المحكمة

أُودِعَت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

ترافعت المدعية بالأصالة عن نفسها.

مثَّلَ المدعى عليها عبدالله م. أ. المطوع من مكتب المطوع للمحاماة (الدوحة، قطر).